افتراقاتُ قواعدِ الترجيحِ المشتركة بينَ المفسرين والأصوليين
الدليلُ النقلي مِن الكتابِ والسنةِ أنموذجًا

عباس حسن عبد الامير خلف التميمي
د. محمد الشريفي (الكاتب المسؤول)
د. محمد مهدي شاهمرادي
د. علي اكبر ايزدي فرد
جامعة مازندران / ايران

Differences in the common rules of weighting between commentators and fundamentalists - transmissional evidence from the Qur'an and Sunnah as an example

Abbas Hassan Abdul Amir Khalaf Al Tamimi
Dr. Muhammad Al-Sharifi (the responsible writer)
Dr. Muhammad Mahdi Shahmoradi
Dr. Ali Akbar izadi fard
Mazandaran University / Iran
Email: abbasaltmeme036@gmail.com

ملخص البحث

تتناول الدراسة افتراقات قواعد الترجيح بين المفسرين والأصوليين، وجاء الكتاب والسنة يمثلان الدليل النقلي ، باعتبار الإجماع مترتبًا عليهما كنصوص تُستَنبَط منها الأحكام.

ناقشت الدراسة قواعد الترجيح المتعلقة بالدليل النقلي القرآني لدى كل من الفريقين، وكذلك نظيرتها المتعلقة بالسنة النبوية، مع إيراد الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية في هذا الصدد، ثم استعراض النتائج التي وقفت على أوجه الاتفاق ، والاختلاف بين الفريقين.

الكلمات المفتاحية: القرآن ، السنة ، مفسرون، أصوليون، ترجيح، أدلة نقلية، افتراقات.

Abstract

The study dealt with the differentials of weighting rules between interpreters and fundamentalists, and the book and year represented the guide.

The study discussed the weighting rules on the Quranic Transport Manual of both groups, as well as their counterparts On the Prophetic Year, with the Quranic verses and prophetic hadiths in this regard, then review Conclusions and differences between the two groups.

Keywords: Interpreters , Fundamentalists , Weights , Mobile Guides , Assumptions.

المقدمة:

تتسم آليات الترجيح بين المفسرين والأصوليين، فيما يتعلق بالكتاب والسنة، بنقاط التقاء وافتراق؛ ومردُّ ذلك إلى اختلاف الآليات والقواعد التي يحتكم إليها الفريقان في دراسة النص، سواء من الكتاب ، أو السنة النبوية المطهرة.

وقد اجتهد كل من الفريقين في وضع القواعد المستنبطة من كتاب الله والسنة النبوية المطهرة، وهما يمثلان الدليل النقلي، إذ يُعدّ القرآن الكريم المرجع التشريعي الإسلامي الأساسي، هو والسنة النبوية التي تفصّل ما أجمله القرآن، فجاءت متممة لأحكامه الغرَّاء.

وتهدف الدراسة إلى:

- التعرف على مفهوم الدليل النقلي من الكتاب والسنة.
- دراسة آليات الترجيح بالدليل النقلي من القرآن الكريم لدى المفسرين.
- دراسة آليات الترجيح بالدليل النقلي من القرآن الكريم لدى الأصوليين.
- دراسة آليات الترجيح بالدليل النقلي من السنة النبوية لدى المفسرين.
- دراسة آليات الترجيح بالدليل النقلي من السنة النبوية لدى الأصوليين.
- الوقوف على أبرز نتائج البحث من نقاط الالتقاء ، والافتراق بين المفسرين والأصوليين.

وتشتمل الدراسة على مدخل ومبحثين، تناول المدخل: مفهوم الدليل النقلي، وجاء المبحث الأول بعنوان: النص القرآني، واشتمل على مطلبين، تناول المطلب الأول قواعد الترجيح بالدليل النقلي من القرآن الكريم لدى المفسرين، بينما تناول المطلب الثاني قواعد الترجيح بالدليل النقلي من القرآن الكريم لدى الأصوليين.

وجاء المبحث الثاني بعنوان: السنة النبوية، واشتمل على مطلبين، إذ تناول المطلب الأول قواعد الترجيح بالدليل النقلي من السنة النبوية لدى المفسرين، بينما تناول الثاني قواعد الترجيح بالدليل النقلي من السنة النبوية لدى الأصوليين.

– منهج الدراسة: اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي؛ بجمع نماذج للآيات التي تتعلق بمباحث الدراسة، والاعتماد على المنهج الاستنباطي لدراسة الآيات، واستنباط نقاط الالتقاء ، والافتراق بين قواعد الترجيح بين المفسرين ، والأصوليين فيما يتعلق بالدليل النقلي.

الدليل النقلي:

– النقل لغة: يعود أصل اللفظ إلى الجذر اللغوي (ن ق ل)، و" النُّونُ وَالْقَافُ وَاللَّامُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَحْوِيلِ شَيْءٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، ثُمَّ يُفَرَّعُ ذَلِكَ" [١]، و"النُّقْلة: انْتِقَال الْقَوْم من مَوضِع إِلَى مَوضِع"[٢].

– الدليل النقلي اصطلاحًا: هو " الكتاب والسنة والإجماع" [٣]

مما سبق، نعلم أنّ أصول العلم حقيقة هي الكتاب والسنة الصحيحة ، أمّا الإجماع وإن كان أًصلًا من أصول العلم إلاَّ أنّه في الحقيقة يرجع إلى الأصلين السابقين الأساسين، إذ لا إجماع بدون نص يستند إليه[٤].

فالدليل النقلي، يتعلق بالنص الذي يُستَنبَط منه التشريع، وهو الأساس الذي يقوم عليه الدليل النقلي المتفرِّع عنه، وهو الإجماع.

وسوف نتناول، فيما يلي، قواعد الترجيح لدى كل من المفسرين والأصوليين؛ للوقوف على نقاط الالتقاء والافتراق بين الفريقين.

(١) ابن فارس، ١٩٧٩، ٥/ ٤٦٣
(٢) الأزهري، ٢٠٠١، ٩/ ١٢٨
(٣) الكفوي، دت، ١٠٨٣
(٤) العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ٤/ ٣٦٦

المبحث الأول

النص القرآني

المطلب الأول

الترجيح بالدليل النقلي من القرآن الكريم لدى المفسرين

يعتمد المفسرون قاعدة أساسية يقوم عليها الترجيح بين الأقوال الواردة في تفسير آية من آيات القرآن الكريم، وهي: أنّ نسخ الآية لا يكون إلا بالتصريح بنسخها.

والنسخ هو "انقضاء العبادة التي ظاهرها الدوام، وقال بعضهم: إنّه رفع الحكم بعد ثبوته"[(١)].

وبناء عليه، هناك ما يختلط بالنسخ بحيث لا يكون نسخًا في الحقيقة، مثل: التخصيص، الإضمار، الاشتراك والمجاز، مما سنتناوله كما يلي:

١- التخصيص: وهو "قصر العلم على بعض منه بدليل مستقل مقترن به"[(٢)].

ومنه قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠]

فقد وردت بعض الأقوال بوجوب الوصية؛ لأنّه قال: عليكم، وقالوا: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ واتقوا الله الذي تَسَآءَلُونَ بِهِ والأرحام ﴾ [سورة النساء: ١]، وذهب ابن عادل إلى أنّ في الآيتين تخصيصًا لا نسخًا[(٣)].

ومما قدَّم فيه المفسرون التخصيص على النسخ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣]

فكان الاضطرار الوارد، في الآية، مما تعلق بجواز أكل الميتة، تخصيصًا لا نسخًا ، إذ

(١) ابن حزم، ١٤٠٦هـ، ٧
(٢) الجرجاني، ١٤٠٥هـ، ٧٥
(٣) ابن عادل، ١٩٩٨، ٣/ ٢٤١

وصف الله الآكل "بأنّه مضطر إلى تناول الميتة، إن كان ذلك الأكل فعله"[١].

وقد يُقدَّم العام على الخاص، ومن ذلك تفسير العداوة في قوله تعالى: ﴿ مَنْ كانَ عَدُوًّا لِلّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكالَ فَإِنَّ اللهَ عَدُوٌّ لِلْكافِرِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٩٨]

فيفسر بالظلم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ ﴾ [سورة المائدة: ٢] كما ذهب الراغب الأصفهاني؛ لأنّه "قدَّم العدوان الذي هو أخصُّ من الظلم؛ تنبيهًا أنّ من ارتكب صغيرة، ولم يقمع نفسه عنها، جرَّته إلى ما هو أعظم منها، فنبَّه أنّ حق الإنسان أن يحفظ نفسه عن الصغيرة خشية أن يقع فيما هو أعظم منها،" [٢]، ومن ثم، كان تقديم العام على الخاص أولى.

٢- الإضمار: وهو "إسقاط الشيء لفظًا لا معنى، وترك الشيء مع بقاء أثره"[٣].

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]

وقد تناول المفسرون الآية باعتبار الفصل والوصل، فإذا اعتبرنا الفصل، كان المعنى: لا تقربوهن حتى يطهرن، فكانت مباشرة الزوجة على شرط واحد، وهو انقطاع الدم، أمّا إذا اعتبرنا اتصال الآية بما بعدها، كانت المباشرة على شرطين: انقطاع الدم والاغتسال بالماء[٤]، ومن ثم، قدَّم المفسرون إضمار الاغتسال بالماء على نسخ المباشرة بمجرد انقطاع الدم؛ إذ الثاني مترتب على الأول مضمَر فيه [٥]، فكانت المباشرة على الشرطين لا أحدهما.

٣- الاشتراك: وهو "اللفظُ الواحدُ الدالُّ على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة"[٦].

(١) ابن العربي، دت، ١/ ١٠٣
(٢) الراغب الأصفهاني، ١٩٩٩، ٣/ ١٢٠٧
(٣) الجرجاني، ١٤٠٥هـ، ٤٦
(٤) ابن العربي، دت، ١/ ٣١٩
(٥) الطباطبائي، ١٩٩٧، ٢/ ٢١٣
(٦) السيوطي، ١٩٩٨، ١/ ٢٩٢

ومن أشهر حالات المشترك في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ والقرء في اللغة مرادف لكل من: الحيض والطهر[١]، ثم اختلف المفسرون في دلالة لفظ (قروء)، فيكون الطهر مع الحيض قرءًا واحدًا، ثم قُدِّم الاشتراك في اللفظ على النسخ، فتعددت فترات العدة في القرآن الكريم ؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾.

٤- المجاز: هو "استعمال اللفظ في غير ما وُضِع له أولًا"[٢].

وقد قدَّم المفسرون المجاز على النسخ في بعض الآيات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٥]

ومن المشركين المعاهدون الذين لا يجوز قتالهم ؛ حال عدم إنقاص المسلمين شيئًا من شروط العهد شيئًا، ولم يناصروا المشركين المحاربين على المسلمين[٣].

لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة التوبة: ٤]، فقدَّم المفسرون المجاز في لفظ (المشركين) على النسخ؛ باعتباره "مجازًا مرسلًا، أطلق فيه الكل وأراد البعض"[٤].

وإذا تأملنا آليات الترجيح للدليل النقلي، لدى المفسرين، لاحظنا ميلهم إلى المباحث اللغوية، كالحذف والإضمار، أو بلاغية، كالتخصيص والمجاز والاشتراك، مما يرجح هذا

(١) الفراهيدي، دت، ٥/ ٢٠٥
(٢) السيوطي، ١٩٧٤، ٣/ ١٢٢
(٣) الطوسي، د.ت، ٥/ ١٧٢
(٤) الشنقيطي، ١٩٩٥، ٣/ ٤٦٨

التوجُّه اللغوي البلاغي لديهم، المتعلق برصف النص القرآني.

المطلب الثاني

الترجيح بالدليل النقلي من القرآن الكريم لدى الأصوليين

اعتمد الأصوليون عدة قواعد لترجيح الدليل النقلي القرآني عند تعارض الأدلة، وهي:

١ – عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين حقيقة أو تقديرًا:

والمقصود بالحقيقة أن يصير الدليلان إلى النسخ، أو أن يكون أحدهما مخصصًا للعام، أو مقيِّدًا للمطلق.

وأما التقدير: فيُقصَد به المجاز، وحمل اللفظ على غير معناه الحقيقي.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]

فدلت الآية على جواز الخلع، وأن تفتدي الزوجة نفسها من زوجها، وهو ما يتعارض ظاهرًا مع قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ [سورة النساء: ٢٠]

وقد ذهب الأصوليون إلى أنّ ذلك من مواضع تقديم التخصيص على النسخ؛ "لِعَدَمِ إمْكَانِ الْجَمْعِ، وَلِأَنَّ هَذَا النَّهْيَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا إذَا أَرَادَ الزَّوْجُ اسْتِبْدَالَ غَيْرِهَا مَكَانَهَا، وَالْآيَةُ الْأُخْرَى مُطْلَقَةٌ، فَكَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ نَاسِخَةٌ لَهَا مُطْلَقًا؟ نَعَمْ، لَوْ أَرَادَ بِالنَّسْخِ تَقَدُّمَ حُكْمِهَا عَلَى الْمُطْلَقَةِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ، أَعْنِي صُورَةَ إرَادَةِ الزَّوْجِ الِاسْتِبْدَالَ بِهَا مِنْ غَيْرِ نُشُوزٍ مِنْهَا كَانَ حَسَنًا.

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ هَذَا الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ عِنْدَنَا"[(١)].

(١) ابن همام، دت، ٤/ ٢١٢

وتشابه الأصوليون مع المفسرين في تقديم التخصيص على النسخ حال تعذُّر الجمع بين دليلين، بحسب ما ورد أعلاه.

٢- تساوي الدليلين المتعارضين في الحكم، واتحادهما في الوقت والمحل والجهة:

ومنه قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة: ٩]

فورد الأمر بترك البيع عند النداء لصلاة الجمعة، على النحو الذي يتعارض ظاهرًا مع ما رُوِي (عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عملُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ)[١].

فتعارض الدليلان في الحكم، من ترك البيع أو مزاولته، واتحدا في الوقت؛ لعموم الحديث الثاني في جميع الأوقات، واشتماله على زمن صلاة الجمعة، وكذلك الجهة، وهي جهة فرضية صلاة الجمعة في المسجد الجامع، ومن ثم، أبطل الأصوليون البيع المنعقد وقت صلاة الجمعة؛ للتقييد الوارد في الآية للإطلاق الوارد في الحديث الشريف، إلّا إذا انعقد البيع على متن سفينة مثلًا تنقل المتبايعين إلى الجامع، فحينئذ جاز البيع[٢].

٣- امتناع التعادل بين الدليلين القطعيين:

واعتمد الأصوليون هذه القاعدة؛ لأن الترجيح يوجب تقوية أحد الطرفين على الآخر، فلما تعادل الدليلان في الصحة والثبوت، انتفى الترجيح بتعادلهما[٣].

وذهب آخرون إلى وقوع التعارض بين الدليلين القطعيين، ويُعمَل على الجمع بينهما[٤].

ويميل الباحث إلى الرأي الثاني، وهو ما يتفق مع منهج المفسرين في الترجيح بين الأدلة؛ إذ يجمعون بين المتعارضات من باب التخصيص وغيره مما أوردناه آنفًا.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ

(١) ابن أبي شيبة، ١٤٠٩هـ، ٤/ ٥٥٤
(٢) ابن حزم، د.ت، ٣/ ٩٥
(٣) الإسنوي، ١٩٩٩، ٣٧٢
(٤) ابن أمير حاج، ١٩٨٣، ٣/ ٣

بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٢]

وقد ورد الحديث النبوي الشريف (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ) [١]، فجمع المفسرون بينهما بتخصيص الحديث للآية[٢].

أمّا الأصوليون، فذهب بعضهم إلى نسخ الحديث بالآية [٣]، ومنهم من ذهب إلى الوقوف على الحكم الوارد بالآية الكريمة[٤].

ويتفرع على هذه القاعدة ما يليها، وهي:

٤- العمل بالدليلين حال أمكن الجمع بينهما: ويكون ذلك عند اجتماع الدليلين فيما يمكن الجمع فيه، كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤]

فنصَّت الآية على أنّ عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وقد ورد قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق: ٤]

فنصَّت الآية على أنّ عدة الحبالى، ممن توفي عنهن أزواجهن، أن تضع مولودها، وأمكن الجمع بينهما لاشتمال مدة الاعتداد، في الآية الثانية، على نظيرتها في الآية الأولى، فكانت العبرة باحتساب أبعد الأجلين، على قول علي بن أبي طالب ﷺ [٥].

ويمكننا ملاحظة اعتماد الأصوليين على القواعد اللغوية، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، مما اشتركا فيه مع الأصوليين، فضلًا عن قواعد عقلية أخرى، كامتناع الجمع بين

(١) البخاري، ١٤٢٢، ٦/ ٦٦٧
(٢) ابن كثير، ١٩٩٤، ٣/ ٣١٨
(٣) الجصاص، ١٩٩٤، ١/ ٢٣٩
(٤) الشاشي، د.ت، ٢٩
(٥) الجصاص، ١٩٩٤، ١/ ١٠٦

الدليلين المتعادلين، مما يسم منهجهم بسمة تجمع بين النقل والعقل.

المبحث الثاني :

السنة النبوية :

المطلب الأول:

الترجيح بالدليل النقلي من السنة النبوية لدى المفسرين /

وتختلف السنة النبوية، في تناول المفسرين لها؛ لترجيح أحد الأقوال على الآخر، عنها لدى الأصوليين ، إذ جعل المفسرون الحديث مرجِّحًا لأحد الأقوال على غيرها بحسب قاعدتين اثنتين:

الأولى: تنص على تقديم الحديث الوارد في تفسير آية ، أو كان في معنى أحد الأقوال على غيره.

وقد اشترط المفسرون شروطًا في الحديث الذي يرجِّح أحد الأقوال، من وجوب كونه صحيحًا أو حسنًا؛ لقوتهما في الاحتجاج، وهو مسلك المفسرين في تعاملهم مع الحديث النبوي، كالطبري الذي ذهب إلى أنّه إذا صحَّ الحديث عن رسول الله، ﷺ، لم نَتعْدُهُ إلى غيره[1]؛ إذ الصحيح هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا ولا معلَّلًا[2]، ثم ينتفي في راويه الخطأ ، أو عدم الأمانة، أو التدليس ، أو غيرها من العلل القادحة في رواة الحديث.

وكذلك الحديث الحسن، وهو أقل درجة من الحديث الصحيح، إلّا أنّه يرتفع إليه من وجوه ، إذ ينقسم قسمين:

القسم الأول: حديث لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليَّته، غير أنّه ليس مغفَّلًا كثيرَ الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي: لم يظهر منه تعمُّد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسِّق، ويكون متن الحديث قد رُوِي مثله، فتتعاضد

(١) الطبري، ٢٠٠٠، ١٨/ ٢٧٩

(٢) الشهرزوري، ١٩٨٤، ٨

الروايات بما يقوِّيها، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًّا ومنكرًا [١].

ويتمثل المثال التطبيقي لهذه القاعدة في قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [سورة آل عمران: ١٤]

إذ أورد الطبري: "وقد روي عن النبي ﷺ في قوله: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ [سورة النساء: ٢٠]خبرٌ لو صحَّ سندُه، لم نعدُه إلى غيره. وذلك ما: حدثنا به ابن عبد الرحمن البرقي قال، حدثني عمرو بن أبي سلمة قال، حدثنا زهير بن محمد قال، حدثني أبان بن أبي عياش وحميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾، قال: ألفا مئين، يعني: ألفين[٢].

وبناء عليه، تقيَّد الطبري بالحديث النبوي الوارد في مسألة تقدير قيمة (القنطار) ، شريطة صحته، وثبوته عن النبي، ﷺ، وهو ما تفاوت فيه المفسرون، فذهب الكاشاني إلى أن القنطار: "ملء مسك ثور ذهبًا [٣].

وأمّا القاعدة الثانية التي اعتمد عليها المفسرون، فيما يخص السنة النبوية، فمما يتعلق بحجيتها، فنصُّوا على أن كل ما خالف الكتاب والسنة والإجماع فلا يعتد به، مما لم يرد به النص.

وتقوم حجية السنة على الأحاديث الصحيحة قطعية الدلالة، والتي قد تفسر مجملًا ورادًا في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ سورة آل عمران: ٩٧

فقد فسَّره فعل النبي ﷺ، في قوله: (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِّ، ﷺ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَأَرَاهُمْ مِثْلَ حَصَا الْخَذْفِ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ،

(١) العراقي، ١٩٧٠، ٤٦
(٢) الطبري، ٢٠٠٠، ٦/ ٢٥٠
(٣) الكاشاني، ١٤١٨هـ، ١/ ٢٠٠-٢٠١

وَقَالَ: لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا) [١].

ففسر الحديث النبوي الشريف ما أجملته الآية ، من بيان كيفية أداء مناسك الحج لله تعالى، ثم "كان في الحج أشياء منها الطواف بالبيت، ومنها السعي بين الصفا والمروة ، وكان الطواف الذي يطاف بالبيت هو الطواف الذي طافه به رسول الله ﷺ، لا يزاد في عدده، ولا ينقص منه ، وكذلك السعي الذي سعاه بين الصفا والمروة هو السعي الذي سعاه رسول الله ﷺ بينهما، لا يزاد في عدده، ولا ينقص منه، وكان كذلك ما يرمى به الجمار هو ما رماها به رسول الله ﷺ" [٢].

من هنا، كان للسنة النبوية، لدى المفسرين، حجية تشريعية حال ثبوت صحة الحديث، وتواتره على النحو الذي يقطع بصحته.

ويرجح المفسرون ما اختُلِف في تفسيره بالأحاديث الواردة في أسباب النزول، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]

وقد فسَّر المفسرون لفظ (الزينة) الوارد في الآية بأنّه اللباس، مستدلين على ذلك بالحديث الوارد في صحيح مسلم (عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ فَتَقُولُ مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا وَتَقُولُ الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلاَ أُحِلُّهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ) [٣].

فدلَّ الحديث على أنّ الزينة هي لباس الإحرام، و"جماهير علماء التفسير مطبقون على هذا التفسير المتعلق بسبب النزول، فتبين بما ذكرنا أنّ القرآن والسنة الصحيحة دلَّا معًا على ستر العورة للطواف" [٤].

(١) ابن حنبل، ١٩٩٩، ٢٣/ ٢٠٥
(٢) الطحاوي، ١٩٩٥، ٢/ ١٨٨
(٣) مسلم، دت، ٨/ ٢٤٣
(٤) الشنقيطي، ١٩٩٥، ٤/ ٤٠٢

وأورد الماوردي الأقوال الواردة في تفسير (الزينة) على أربعة أقوال:

أحدها: أنّ ذلك وارد في ستر العورة في الطواف.

الثاني: أنّه وارد في ستر العورة في الصلاة.

الثالث: أنّه وارد في التزين بأجمل اللباس في الجُمَع والأعياد.

الرابع: أنه أراد به المشط لتسريح اللحية [١].

ويميل (الشيرازي) إلى الجمع بين هذه الأقوال جميعها، ويتجاوزها إلى ما تشير إليه من دلالات، إذ أورد: "وأذا رأينا بعض الروايات الإسلامية تشير فقط إلى اللباس الجيد، أو تمشيط الشعر، أو إذا رأينا بعضها الآخر يتحدث فقط عن مراسم صلاة العيد وصلاة الجمعة، فإنّ ذلك لا يدل على الانحصار، بل الهدف هو بيان مصاديقها الواضحة.

وهكذا، إذا رأينا أنّ طائفة أخرى من الروايات تفسر الزينة بالقادة الصالحين، فإنّ كل ذلك يدل على سعة مفهوم الآية الذي يشمل جميع أنواع الزينة الظاهرية والباطنية"[٢].

وبناء على ما تقدم، فإنّ المفسرين يعتمدون على الحديث النبوي الشريف؛ للترجيح بين الأقوال الواردة، في حالتين:

الأولى: دخوله في أحد الأقوال، فيقدمونه على ما عداه من الوارد من أقوال المفسرين.

الثانية: حجيته التشريعية المطلقة؛ لتواترها والقطع بها، وتفسيرها ما أجمله القرآن على النحو الذي أوردناه.

ويشترط المفسرون، في الحالتين، ثبوت صحة الحديث؛ لترجيح أحد الأقوال على ما عداه، وهو ما نجده عند الأصوليين، مع الافتراق في الآليات المتبعة في هذا الصدد، على النحو الآتي:

(١) الماوردي، دت، ٢/ ٢١٨

(٢) الشيرازي، ٢٠١٣، ٤/ ٢٩٠

المطلب الثاني :

الترجيح بالدليل النقلي من السنة النبوية لدى الأصوليين :

اعتمد الترجيح بالحديث النبوي الشريف، لدى الأصوليين، على منهجية علمية مفصَّلة، تعنى بداخل نص الحديث النبوي وخارجه ؛ لأنّه لما كانت السنة النبوية الشريفة "غير مقطوع بها سندًا ومتنًا؛ لكثرة ما تعرضت له من الوضع والكذب، فإنّه يوجد تعارض فيها بين حديث وآخر، ثم لابد من الترجيح بينها"[(١)]، بحيث يتم التثبُّت من المتن ودلالة الألفاظ داخليًّا، واتصال السند، وظروف المقام خارجيًّا، وذلك على النحو الآتي:

أ- المحتوى الداخلي للحديث: وينقسم قسمين:

الأول: ما يتعلق بالمتن:

وله آليات اعتمدها الأصوليون للترجيح، هي:

١- ترجيح الخاص على العام: إذ يُقدَّم الخاص على العام؛ لأنه قد حدَّ عمومه بحدٍّ.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [سورة الأنفال: ٤١]

فيُقدَّم عليه قوله، ﷺ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)[(٢)].

واشترط بعض الأصوليين احتياز السلب بموافقة الإمام ؛ لدفع التعارض بين العام والخاص، وعدّها حالة متفرعة على العموم الوارد بالآية ، ثم إنّ "إخراج السلب من ذلك خلاف هذا الظاهر ومنها : أنّ ذلك إنّما أفسد الإخلاص عند المجاهدين فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام، ومن ذلك أنّه يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره فيقع التخاذل في الجيش"[(٣)].

٢- ترجيح العام المطلق على العام المتعلق بسبب:

والعام المطلق هو ما لا تعلَّق بسبب ، أو شرط ،أو ظرف معين، كقوله، ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ

(١) عبد الدايم، ٢٠١٩، ١٢٨٢

(٢) أبو داود، دت، ٣/ ٧٠

(٣) القرافي، دت، ١/ ٢٠٩

دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[1].

فيُقدَّم على نهيه، ﷺ عن قتل الصبيان والنساء[2]؛ كون ذلك على سبب، وهي الحرب، فكان تقديم العام المطلق أولى مما عُلِّق على سبب.

٣- ترجيح الخبر الدال على المراد والعلة:

ومن ذلك تقديم ما رُوِي (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ) [3]على قوله، ﷺ: (الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ) [4]، و"أراد بالصقب الملاصقة والقرب والمراد به الشفعة، كأنّه أراد بما يليه"[5].

فكانت العلة في الحديث الأول عدم منازعة المالك الطريق العام، فقُدِّم على الثاني الذي يُحمَل على حالة عدم منازعة الطريق.

٤- ترجيحُ ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة:

لقوله، ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ) [6].

ومنها تقديم تحريم لحوم الحمر الأهلية [7]على إباحتها، ممن احتج بأنها ليست من ذوات الناب أو المخلب[8].

ثانيًا: ما يتعلق بالسند

ويعتمد الأصوليون على عدة آليات للترجيح باعتبار السند، هي:

أ- كثرة الرواة للترجيح؛ باعتبار قوة الخبر الوارد لكثرة رواته، ثم "يُرجَّحُ الخبرُ الذي

(١) البخاري، ١٤٢٢هـ، ٩/ ١١٢
(٢) مالك بن أنس، ٢٠٠٤، ٣/ ٦٣٤
(٣) البخاري، ١٤٢٢هـ، ٣/ ٨٧
(٤) البخاري، ١٤٢٢هـ، ٩/ ٢٧
(٥) ابن منظور، ١٤١٤هـ، ١/ ٥٢٥
(٦) الترمذي، ١٩٩٨، ٤/ ٢٤٩
(٧) مالك بن أنس، ٢٠٠٤، ١/ ١٧٩
(٨) الرازي، ١٩٩٤، ١/ ١٨٠

رُواتُه أكثرُ على الخبر الذي رُواته أقلُّ.

ومثاله: رواية رفع اليدين عند الركوع الواردةِ من حديث جماعةٍ من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالبٍ ﷺ، وابن عمرَ، ومالك بن الحويرث، وأبو حميد الساعديّ، ووائل بن حجر. وغيرهم[١]، تُرَجح على رواية البراء بن عازب: أن النبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم لا يعودُ[٢]بأنّ الخبَر الأولَ أكثرُ رواةً" [٣]؛ لأنّ كثرة الرواة أقرب إلى التواتر، فيكون ما كثر رواته أقرب إلى الترجيح[٤].

ب- علم الراوي وفقهه ، إذ يُعدّ الراوي المشهود له بالفقه والإتقان أعلم من غيره، فيبعد عنه احتمال السهو وعدم الضبط، وهو ما يُعرَف بأحوال الراوي[٥].

ومثاله: تقديم رواية كل من خالط النبي، ﷺ، بكثرة، كابن عباس، على من قلَّت مخالطته له، كمعقل بن سنان، فضلًا عن عدم شهرته بالحفظ والرواية[٦].

ت- أن يكون الراوي طرفًا مباشرًا في الواقعة المروية: وهناك معايير أخرى عدّها الأصوليون فيما يتعلق بالسند، كأن يكون الراوي صاحب الواقعة، كرواية زوجة الرسول مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: (تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بَعْدَمَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ بِسَرِفَ) (الدارمي، ٢٠٠٠، ٢/ ١١٥١).

فكانت هذه الرواية مقدَّمة على ما خالفها؛ لأن الراوية هي "المعقود عليها، فهي أعرف بوقت عقدها من غيرها لاهتمامها به ومراعاتها لوقته" (ابن الفراء، ١٩٩٠، ٣/ ١٠٢٥).

ث- أن يكون الراوي ممن تأخر إسلامه: والحجة في ذلك أن تأخر الإسلام ينسخ ما يعارضه المرويّ من غيره.

أورد الزركشي: " لأنّ متأخر الصحبة مقدم على متقدمها في الرواية ؛ لاحتمال النسخ

(١) البيهقي، ١٩٩١، ٢/ ٤١٦
(٢) الدارقطني، ٢٠٠٤، ٢/ ٤٩
(٣) السلمي، ٢٠٠٥، ٤٣٢
(٤) الشيرازي، ١٤٠٣هـ، ٣٤٨
(٥) أبو الحسين البصري، ١٤٠٣هـ، ٢/ ١٧٨
(٦) الرازي، ١٩٩٤، ٣/ ١٣٥

ويرجح من لم يرو إلا في حال الإسلام ويرجح متأخر الإسلام ، فيرجح من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه ؛ لأنّ تأخر الإسلام دليل على روايته آخِرًا" (الزركشي، ١٤٢١هـ، ٤/ ٤٥١).

وهناك من لم يعمل بهذه القاعدة (ابن النجار، ١٩٩٧، ٣/ ٥٦٩).

ومما يُلاحظ عناية الأصوليين بما يتعلق بالدليل النقلي من السنة النبوية، بحيث جاءت منهجيتهم تتسم بالدقة بدرجة تجاوزت منهجية المفسرين في هذا الصدد؛ إذ اعتنوا بالسند والمتن كليهما على حد سواء.

الخاتمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، نبينا محمد بن عبد الله، ﷺ، وعلى آله وصحبه الأبرار.

أما بعد،

فقد تناولنا موضوع افتراقات قواعد الترجيح المشتركة بين المفسرين والأصوليين: الدليل النقلي من الكتاب والسنة أنموذجًا، وناقشنا القواعد التي وضعها كل من الفريقين للترجيح في الكتاب والسنة ، بوصفهما أدلة نقلية تعتمد على الأقوال المختلفة الواردة في تفسيرها.

أولًا : النتائج

١- اعتمد المفسرون على قواعد تفرق بين النسخ وغيره من الظواهر المتعلقة بالنص، مثل: التخصيص، الاشتراك، الإضمار والمجاز.

٢- تميزت قواعد الترجيح لدى المفسرين بالميل إلى مباحث اللغة، كالاشتراك والإضمار، فضلًا عن مباحث البلاغة، كالعام والخاص، والمجاز.

٣- اشترك الأصوليون مع المفسرين في مباحث اللغة، كالتخصيص، فاتبعوا المنهج نفسه في الجمع بين الأدلة المتعارضة، بحيث لا يُحكَم بالنسخ إلا حال تعذُّر الجمع بين الأدلة، وهو منحى مشترك بين الأصوليين والمفسرين.

٤- اتسمت القواعد التي انفرد بها الأصوليون، في ترجيح النص القرآني بالنزعة العقلية، كتعذُّر الترجيح بين دليلين قطعيين، وهو ما يميِّز منهجيتهم في الترجيح عن نظيرتها لدى الأصوليين .

٥- اشترط المفسرون والأصوليون، في الترجيح المتعلق بالسنة النبوية، صحة الحديث سندًا ومتنًا، وهو منحى مشترك بين الفريقين.

٦- لوحظ دقة الأصوليين في قواعدهم المتعلقة بالحديث النبوي؛ إذ فصَّلوا معايير الترجيح، والأسس التي يعتمدون عليها، بحيث تنقسم إلى: ما يتعلق بمحتوى الحديث، وما يتعلق بالسند.

٧- اشترك الأصوليون والمفسرون فيما يتعلق بالمتن، كالتخصيص، وغيره من الآليات التي يمكن بوساطتها الجمع بين الأدلة، سواء القرآن والسنة لدى المفسرين، أو الأحاديث النبوية بعضها ببعض لدى الأصوليين.

٨- انفرد الأصوليون بشروط تتعلق بالسند، كعلم الراوي، وقوة حفظه، والترجيح بكثرة الرواة، وهي شروط فاقت منهجية المفسرين دقة وضبطًا.

٩- اتسمت بعض معايير الترجيح بالنزعة العقلية، كأن يكون الراوي طرفًا في الواقعة المروية، واعتبار تأخر إسلام الراوي من عدمه، مما لم يشترطه المفسرون أو يفصلوا القول فيه.

١٠- لوحظ عدم اتفاق الأصوليين في جميع القواعد التي وضعوها للترجيح، سواء تعلقت بالكتاب أو السنة، بينما لوحظ، في المقابل، اتفاق المفسرين في القواعد التي وضعوها للترجيح، وإن اختلفوا في تطبيقها على الآيات والنصوص.

ثانياً: التوصيات

١- إفراد قواعد الترجيح لدى المفسرين والأصوليين بمزيد من الدراسات المقارنة.

٢- التوسع في دراسة القواعد التي تفرق بين النسخ وغيره مما وضعه المفسرون والاصوليون

المصادر و المراجع

١. الإتقان في علوم القرآن ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد ابو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٢. احكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣. احكام القرآن لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله ابو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكيدار الكتب العلمية، دت.

٤. الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق أحمد محمد شاكر، قدَّم له: احسان عباس، دار الآفاق الجديدة ، بيروت.

٥. الأصفى في تفسير القرآن، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني، تحقيق محمد حسن درايتي- محمد رضا نعمتي، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ.

٦. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٧. أصولُ الفقه الذي لا يَسعُ الفَقِيهِ جهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت ، لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١٤٢١هـ.

١١. البيان في تفسير القرآن ، محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي.

١٢. التبصرة في أصول الفقه، ابو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣ه.

١٣. التعريفات، علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٤. تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥. تفسير القرآن العظيم، ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق محمود حسن ، دار الفكر، ط ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٦. تفسير الماوردي (النكت والعيون)، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧. تفسير الميزان ، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٨. التقرير والتحبير ، ابو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٢٠. تهذيب اللغة، محمد بن احمد بن الأزهري الهروي، ابو منصور، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢١. جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، ابو جعفر الطبري ، تحقيق احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت - دار الأفاق الجديدة، بيروت.

٢٣. الجامع الكبير، سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ابو عيسى، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٥. سنن أبي داود، ابو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجستاني ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دت.

٢٦. سنن الدارقطني، ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلَّق عليه شعيب الارنؤوط- حسن عبد المنعم شلبي- عبد اللطيف حرز الله- أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة،

بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٧. شرح الكوكب المنير، تقي الدين ابو البقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٨. العدة في أصول الفقه، القاضي ابو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصَه احمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٠. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، دط، دت.

٣١. الفروق ، أنوار البروق في أنواء الفروق، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، عالم الكتب.

٣٢. الفصول في الأصول، احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٣. قواعد الترجيح عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية، فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، حولية كلية الدراسات الإسلامية، بنين، أسوان، جمهورية مصر العربية، ع ٢، ربيع الأول، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

٣٤. كتاب العين، ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمى الكفوي، ابو البقاء الحنفي، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٧. اللباب في علوم الكتاب، ابو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٣٨. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٩. المزهر في علوم اللغة وأنواعة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، احمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤١. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٤٢. المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ابو الحسين، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٤. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) - دار قتيبة (دمشق -بيروت) - دار الوعي (حلب -

دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٤٥. مقدمة ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مكتبة الفارابي، ط١، ١٩٨٤م.

٤٦. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤٧. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ابو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ